

411832 - ما حكم أخذ المادة العلمية من الكتب وعمل دورة بمقابل؟

السؤال

عندي سؤال هام جدا، يتوقف عليه عملي لحاجتي للمال، أردت عمل دورة عن بعد في شرح قواعد لغوية، ووجدت كتبا قد أذن مؤلفوها بنشرها، فهل أقرأ هذه الكتب حتى أتعلم، واستخلص المادة العلمية، وأدرسها للناس؟ أم هذا فيه تعدٍ على حقوق المؤلفين، على أساس أنهم ينشرونها للاستخدام الشخصي لا التكسب، أم التكسب الممنوع هو بيع الكتاب نفسه؟

أيضا أنوي شرح المادة، ووضع تدريبات، وتلقي أسئلة المشتركين، وأشير للمصادر.

الإجابة المفصلة

لا حرج فيما تريدين القيام به من عمل دورة في قواعد اللغة بمقابل مادي، ولا يضرك كون المادة قد جمعتها من الكتب، سواء أذن مؤلفوها في نشرها أم لا، وعلى هذا الناس جميعهم؛ فإن من يعمل منهم، أو يدرس، أو يؤلف، إنما يستفيد ممن سبقه، وينتفع بعلمه، وينقله.

فلا حرج في شرح كتاب قطر الندى مثلا، أو في شرح كتاب معاصر في اللغة، وكون ذلك بمقابل مادي، فإن هذا المقابل نظير الجمع والتلخيص والتحضير والشرح والتدريب، ولم يزل العلماء ينقل بعضهم من بعض، ويستفيد بعضهم من بعض.

لكن إن كانت المادة من كتاب معين فإن الأمانة وبركة العلم تقتضي ذكر المصدر.

والممنوع هو الاعتداء على حق التأليف، وهو أن يطبع الإنسان كتابا يتجر فيه ، ولم يأذن صاحبه بذلك، أو يقتبس اقتباسات كثيرة من كتاب وينسب ذلك لنفسه دون ذكر لمصدره.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص الحقوق المعنوية:

" ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها " انتهى من "مجلة المجمع" (ع 5، ج 3 ص 2267).

والله أعلم.